

المجلس (824) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال امام النسائي رحمه الله تعالى ما يفعل من حدث عن الحج ولم يكن اشترى قال اخبرنا احمد بن عمرو بن خلف والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم - [00:00:00](#) انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر الاشتراط في الحج فيقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم - [00:00:17](#) ان لم يجد هديا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين اما بعد رحمه الله ما يفعل من حبس عن الحج - [00:00:37](#) ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن قد اشترى آآ عرفنا في الترجمة السابقة ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:57](#) وانها قالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يريد حج ويجب ان يشافيه قال عليه الصلاة والسلام فوزي وشرفي وقولي فان الذي على ربك ما استثنيت اول مرة مرت الاحاديث المتعلقة بالاشتراط - [00:01:19](#) وان الانسان اذا اشترط ثم حصل له ما يمنعه فانه يحل يحل ولا شيء عليه وهذه ترجمة فيما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن قد اشترط فماذا عليه اورد النسائي حديث عبد الله بن عمر - [00:01:44](#) رضي الله تعالى عنهما وفيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج كان ينكر الاشتراك في الحج ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فانه لم يشترط فاذا منع - [00:02:12](#) او لم يتمكن من الحج فانه يطوف بالبيت وفي الصفا والمروة ثم يحل ويذبح هديا او عشاء ويصوم عشرة ايام ان لم يجد هو يحج من العام القابل وما جاء في اول الحديث من قوله انه كان ينكر ينكر الاشتراط - [00:02:31](#) آآ الى انه لعله لم يبلغه حديث قصة طباعة مثل الزبير ابن عبد المطلب وقال الحافظ ابن حجر فيفتح الباري نقلا عن البيهقي لو بلغ حديث مباعة منذ الزبير عبدالله ابن عمر لقال به - [00:02:53](#) لو بلغه لقال به معنى هذا انه انكره لانه لم يبلغه وعلى القول بانه بلغه ولعله اعتبره خاصا بضباع لعله اعتبره خاصا ببضاعة من المعلوم ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل - [00:03:17](#) والاصل هو عدم الاختصاص باب النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيره آآ الخصائص للنبي صلى الله عليه وسلم لا تثبت الا بدليل والاصل هو عدم الاختصاص حتى يأتي الدليل على الاختصاص - [00:03:45](#) وكذلك الاصل عدم الاختصاص في غيره ممن يخاطب بحكم من الاحكام حتى يأتي دليل يدل على الارتقاء مثل ما جاء في قضية خزيمة الذي بشهادته شهادته تعدل يعني شهادة الرجلين - [00:04:06](#) لانه جاء ما يدل على الاختصاص وكذلك قصة الرجل الذي ضحى قبل الصلاة وقال ان عنده عناقاة وقال انها تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك الاصل هو عدم الاختصاص الا اذا جاء شيئا يدل على الاختصاص - [00:04:28](#) وعلى هذا حديث مباح بن الزبير لا يكون خاصا بها لان الاصل هو عدم الاختصاص لكن هل يقوم الحكم لها ولغيرها مطلقا او يكون

الحكم لمن هو على مثل حالتها - 00:04:45

على خلاف بين اهل العلم. منهم من قال اما للانسان ان يشترط مطلقا ومنهم من قال انه لا يشترط الا اذا خاف شيئا فانه يشترط واذا ما جاء عن عبد الله ابن عمر من انكار الاشتراط - 00:05:05

محمول على انه لم يبلغه حديث قصة قباجة بنت الزبير او انه بلغه ولكنه اعتبره من خصائصه او اعتبره خاصا ببضاعة كما عرفنا الاصل هو عدم الارتصاص وقوله رضي الله عنه اليس حسبكم سنة نبكم صلى الله عليه وسلم - 00:05:22

انه لم يشترط الرسول صلى الله عليه وسلم ما شرط ولا جاء عنه الاشتراط من فعله صلى الله عليه وسلم والذي حصل منه عليه الصلاة والسلام انه لما احرم العمرة في عام الحديبية في السنة السادسة - 00:05:45

ووصل الحديبية وصده المشركون وعقد الاتفاق معهم على انه يرجع هذه السنة ويعتمر من العام القادم ونحر الهدي الذي كان معه في المكان الذي حصل الاعتبار فيه والمنع فيه هذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالعمرة - 00:06:05

قد سبق ان مر بنا عنا ابن عمر رضي الله عنه لما حين لما اراد ان يحج عمى نزل الحجاج ابن الزبير بمكة وقيل له انه قد يحصل بينهم قتال - 00:06:33

ولا تذهب قال آآ اذهب واذا حصل شيء آآ اتى او افعل ما ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرم بالعمرة ثم انه قال ما شأن الحج والعمرة الا واحدة - 00:06:50

فادخل الحج على العمرة اسهل حجة على العمرة واذا عمر رضي الله عنه يشير الى ما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكونه صد عن بيت وكان معتمرا ثم انه نحر هديه في الحديبية - 00:07:09

حصل الاتفاق بينه وبين كفار قريش على ان يعتمر من العام القادم وقد اعتمر من العام القادم صلى الله عليه وسلم التي هي عمرة القضاء او عمرة القضية وهي في السنة السابعة اي بعد الحديبية بسنة. نحن الحديبية في السنة السادسة وعمرة القضية في السنة السابعة - 00:07:32

اما ما يتعلق بالحج فاذا احظر عن الحج ومنع من الحج ولم يتمكن من دخول مكة يفعل مثل ما حصل بالنسبة للعمرة واذا كان تمكن من دخول مكة ولكن بعد ما فات الحج - 00:07:57

يعني بعد ما مضى يوم عرفة وليلة مزدلفة اي طلع الفجر يوم العيد ليلة العاشر لان بذلك ينتهي الوقوف ولا مجال للوقوف بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر من ليلة العاشر - 00:08:16

فاذا كان طلع الفجر فانه آآ يتحول الى عمرة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويسعى بين الصفا والمروة ويذبح هديا ان كان قادرا والا صام عشرة ايام وحج من العام القادم - 00:08:35

فحج من العام القابل هذا هو الذي جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه فيما يتعلق فيمن لم يشترط وكان ينكر الاشتراط ويقول الانسان اذا حبس عن البيت - 00:08:58

حصل منه هذا الفعل الذي هو كونه اذا تمكن من دخول مكة يطوف البيت ويسعى بين اخوان المروة. طبعا هذا بعد الحج هذا يوم عرفة وليلة مزدلفة اما اذا تمكن من الوصول الى عرفة - 00:09:11

قبل طلوع الفجر اجى الى مزدلفة فانه يكون قد ادرك الحج ويأتي ببقية اعمال الحج واذا فاته الوقوف فاته الحج فحلل بعمرة وتحول الى عمرة ونحر هديا كان مستطيعا والا صام عشرة ايام - 00:09:30

وحج من العام القابل قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح احمد بن عمرو بن زرح ابو الظاهر المصري ورزقك اخرج حديث مسلم ابو داود مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة - 00:10:00

والحارس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع. والحاتر المسكين المصري وهو ثقة اخرج حديث ابو داود والنسائي عن ابن وهب عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري هو ثقة الفقيه اخرج حديثه بشدة - 00:10:20

هانيون عن يونس ابن يزيد الايلي ام المطري وثقة اخرج حبيبه حافظ ذي الزبدة عن ابن شهاب محمد المسلم من عبود الله الزهري

رقعة فقيه اه مفطر من رواية حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:10:36](#)

وحديث اخرجه عن ذلك عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:10:54](#)

عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:09](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج قلت ما حزيكم سنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم؟ انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليقف به - [00:11:26](#) وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل ثم ورد النسائي حديث ابن عمر بطريق اخرى وهو مثل ما تقدم قوله يأتي البيت ويقول فيه هذا اذا تمكن - [00:11:46](#)

اذا تمكن من ذلك واما اذا لم يتمكن فهو مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة التي هي عمرة الحديبية قال اخبرنا ابراهيم عاق ابن ابراهيم بن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزي ثقة ثبت وصف بانه امير - [00:12:03](#) في الحديث وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة المصنف اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة المعمر بن راشد العزي البصري ثم اليماني - [00:12:27](#) هو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن سالم عن ابيه. عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد مر ذكره في الاسناد الذي قبل اية قال اشعار الهدي ولا اخبرنا محمد ابن عبد الأعلى قال حدثنا محمد ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسود مخرمة - [00:12:48](#)

رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاء واخبرنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال عبد الله ابن المبارك قال حدثنا معمر عن الزبيري عن عروة عن المسمر بن محرمة ومروان بن الحكم قال خرج رسول الله صلى - [00:13:09](#) الله عليه واله وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة في بضع عشرة مئة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة واختصر ثم ورد النسائي هذه القدم وهي اشعار الهدي - [00:13:29](#) والمراد باشعار الهدي هو ان يشق بتنامه او جانب جانب سنامه الايمن بحربة او بسكين حتى يخرج الدم ويسيل فيقول بذلك علامة على انه هدي ويكون ذلك علامة على انه هدي والاشعار - [00:13:46](#) آا اصله من مقصوده الاعلان لان ذلك مشعر بانه هدي يعني ذلك الشق الذي يكون في صفحة السلام من الجهة اليمنى يعني يشعر بانه هدي فاذا ظل عرف بانه هدي يعني اه يساق الى الحرم - [00:14:10](#) او اذا عرف صاحبه يذهب به اليه واذا اختلط بغيره تميز واذا اختلط بغيره تميز بانه هدي ويكون ذلك علامة وايضا حتى يتبعه الفقراء والمساكين اذا رأوه يعرفون انه هدي - [00:14:39](#) فالاشعار يعني هذه من حكم وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به جماهير اهل العلم وجاء عن ابي حنيفة كراهية ذلك ونقل عنه انه قال مثلى - [00:15:01](#)

وهذا ليس بصحيح لانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دام ثبتت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فالأخذ بها ولا يعتبر مثله لان هذا من قبيل الكي ومن قبيل الوسم ومن قبيل الختان - [00:15:23](#) ومن قبيل الرفض ومن قبيل الحجامة هذه الامور التي اه يحصل استعمالها فهو من هذا القبيل وقد ثبت في السنة به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق - [00:15:42](#)

لان ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال فيه شيء وراء ذلك ومن حكمه ما اشرت اليه ولا يقال انه مثله لانه من جنسي تلك الاشياء التي اشرت اليها التي هي الحجامة والفصل - [00:15:57](#) والكي والوسم والختان وما الى ذلك من الاشياء التي آا جاءت بها السنة ولا ولا توصف بانها مثلى بل فيها منفعة وفيها فائدة وانما

شرعت الحكمة ولفائدة ومصلحة هذا هو الاشعار - 00:16:17

واصله يعني من من هذه المادة لان فيه اشعارا واعلانا لانه هدي لانه هدي لهذه العلامة والسنة ان يكون في الجانب الايمن وقد جاء في حق جاء ذلك في الابل - 00:16:38

قد ذهب العلماء الذين قالوا باشعار الهدي بالنسبة للابل باشعاره بالنسبة للبقر الا سعيد ابن جبير كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر اما الغنم فانها لا تشعر لضعفها ولان غزلها يغطي مكان الاشعار - 00:17:03
فما يكون هناك فائدة لانه لوفرة الغزل ولكثرته فانه يغطي ذلك الشخص الذي يكون فيها وقيل لضعفها وقيل لوفرة غزلها ووفرة شعرها صفوفها فلا يحصل المقصود يعني منها اي من اشعارها - 00:17:29

ولكن علامتها انها تقلد كما جاءت بذلك الاحاديث التقليد يكون للابل والبقر والغنم لكن الغنم تقلد ولا تشعر لانه جاء تقليدها وما جاء اشعارها واما الابل وقد جاء تقليدها واشعارها - 00:17:54

ومثل ذلك البقر فانها تقلد وتشعر وقد اورد النسائي حديث اسامة حديث ومروان ابن الحكم في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم آآ الى الحديبية الى الى الى العمرة عام الحديبية. وكان في ذي الحذيفة وكان - 00:18:16

قلد الهدي واشعره ايش قال اما اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة. قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة. قلد يعني وضع قلادة في رقبته وضع قلادة في رقبته واشعره اي شق في آآ سنامه في سنام الابل البدن من الجهة - 00:18:40

اليمنى ذلك الشرط الذي يكون علامة على انه هدي والحديث المختصر قد ورد حديث طويل ولكنه ذكره هنا مختصرا قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى محمد بن عبدالاعلى الصنعاني هو ثقة اخرج حديثه مسلم وابو داوود في القدر. الترمذي والنسائي وابن ماجة - 00:19:06

عن محمد بن ثوب عن محمد بن ثور وهو ثقة اخرج حديثه ابو داوود والنسائي. اخرج حديث ابو داوود والنسائي عن معمر عن الزهري عن عروة المعمر عن الزهري وقد مر ذكرهما عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج - 00:19:31

في حديث هو اصحاب الكتب الستة عن المزور ابن محرم عن مسور ابن محرم وهو صحابي ابن صحابي وحديثه اخرج اصحاب الكتب الستة ومروان ابن الحكم وهو الخليفة احد خلفاء بني امية كان اميرا على المدينة من قبل ان يتولى الخلافة - 00:19:53
وحديثه اخرج البخاري واصحاب السنن الاربعة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاء واخبرنا يعقوب ابراهيم ثم ذكر ثم ذكر اسنادا اخر بعد التحويل والحاء الدالة على التحويل - 00:20:15

ايحاء تدل على التحويل وهي تحول من اسباب الى جميع لانه ذكر اول الاسناد الا مروان لا الاول ما في مروان الاول اي نعم الاول مرة النادي الاول قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا محمد ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن ابن محرمه رضي الله عنه - 00:20:38

انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاء نعم ذكر ذكر الاسناد الاول الى المسور ابن مكرمة وحده وذكر اول الاسناد ثم ذكر اول المتن ثم ذكر التحول الى اثنان - 00:21:03

الذي فيه بالاضافة الى المتور مروان ابن الحكم ها واخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وهو ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة ومن صغار شيوخ البخاري - 00:21:22
توفي قبل وفاة البخاري بارب سنوات اي سنة اثنتين وخمسين ومئتين. وقد مات في تلك السنة اه اه شيخان ايضا لاصحاب الكتب الستة وهما محمد المثنى الملقب الزمن ومحمد ابن بشار الملقب بالدار. فان هؤلاء الثلاثة يعقوب بن ابراهيم الدورقي. ومحمد ابن بشار ومحمد المثنى - 00:21:42

من صغار شيوخ البخاري وهم من شيوخ اصحاب الكتب الستة والثلاثة ماتوا في سنة واحدة وهي ماتت اثنتين وخمسين ومئتين قبل وفاة البخاري بارب سنوات بن يحيى بن سعيد. عن يحيى بن سعيد القطان البصري وهو ثقة - 00:22:08

اخرج حذيفة واصحاب كتب الفتنة عن عبدالله بن المبارك عن عبد الله بن مبارك المروزي وثقة اخرج حديث اصحاب كتب الستة المعمر عن الزهري عن عروة عن ابن مكرمة ومروان ابن الحكم. المعمر عن ابن مكرمة ومروان عن الزهري عن المسور عن عروة. نعم. عن - [00:22:27](#) عن عروة وعن عن المسور ومروان وقد نرى ذكرهم ولا يخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وديع قال حدثني افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:22:46](#)

وسلم اشعر بدنة. وما ورد حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه وقد رزقنا الاشعار والاسناد قال اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا عمرو بن علي الفلاج وهو ثقة اخرج حديث وقع في كتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة - [00:23:03](#) هو فيه هو فيه ابن الجراح ان اتى الكوفي ووثيقة المصنف وحديثه اخرجه اصحاب كتب الستة من افلح بن حميد من افلح ابن حميد الا الترمذي. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا الترمذي. عن - [00:23:27](#)

عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو احد فقهاء وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وحديث اخرجه اصحاب ستة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق التي حفظ الله تعالى بها الكثير من سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:45](#)

وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام ستة رجال وامرأة واحدة وتلك المرأة يا ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:24:08](#) بالنسبة مروان نعم رواية مروان مرسله لكنها هنا مقرونة مع رواية الصحابي ويعني الذي هو ابن محرمة قال اي الشهرين يشعر؟ ومن المعلوم ان ان يعني آآ مروان يعني آآ - [00:24:22](#)

لرويته للنبي صلى الله عليه وسلم قيل انه لم يثبت له رؤيا لكن الذين ثبت لهم رؤيا وهم صغار ليسوا من اهل الرواية يعتبرون الذين يثبت لهم رؤيا ان مروان ما ثبت له رؤيا كما قال الحافظ ابن حجر - [00:24:52](#)

لكن الذين ثبت لهم رؤية وهم صغار يعتبرون من من يعتبرون الصحابة من حيث رؤيا ولكن من حيث الرواية يعتبرون من كبار التابعين قال اي قال اخبرنا مجاهد ابن موسى عنه شيء عن شعبة عن قتادة عن ابي هتان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:25:11](#)

واله وسلم اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلك الدم عنها واشعرها اما ورد النسائي اي الشقين يشعر اي شقي البعير ايهما يكون فيه الاشعار يكون في الشق الايمن لصفحة السلام اليمنى - [00:25:36](#)

كما جاءت بذلك الروايات المتعددة ومنها هذه هذا الحديث الذي اورد النسائي هنا حديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلك الدم عنها واشعرها. عن النبي صلى الله عليه وسلم اشعره - [00:25:59](#)

انه من الجانب الايمن وهذا هو محل الشاعر اي الشقين اي الشق الايمن الجانب الايمن يكون به الاشعار وسلج الدم يعني عن اه يعني ذلك الاسباب الذي خرج سلته واشعرها - [00:26:18](#)

قال اخبرنا مجاهد بن موسى اخبرنا مجاهد بن موسى وهو ثقة اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة عنه شيء عنه شيء ابن بشير الواسطي ووثيقة كثير التدريس والاسكان الخفي وزير التدليس والارسال الخفي - [00:26:40](#)

واصحاب الكتب الستة والتدليس وهو رواية الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ ملهم السماع فعن او قال فهو يروي عن شيخه لكن بالعننة بلفظ يوههم السماع معا او قال - [00:26:59](#)

اما اذا عاصره ولم يعرف انه لقبه فهذا هو المرسل الخفي وقيل له خفي لانه يلتبس لانه معاصر له لانه من لا يعرف يظن انه قد سمع ما دام انه معاصر - [00:27:18](#)

لكن اذا لم يكن معاصرا له وكان بينه وبينه مسافة او كان الاخير ولد بعد وفاة الاول الذي روى عنه ان هذا يكون مرسل جليا لان فيه مسافة بين هذا وهذا - [00:27:37](#)

اما زمن قريب او زمن بعيد اما الزمن القريب واما زمن بعيد. واقل ذلك ان يكون ان يكون هذا ولد بعد وفاة هذا. يعني قريبا من وفاته

عن شعبة عن شعبة ابن الحجاج - 00:27:59

الواسطي ثم الوفري وثقة الثبت وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحابه اخرجه عن ابي الاعرج عن ابي حسان الاعرج وهو مسلم ابن ابن عبدالله ووثيقة اخرج حديث البخاري تعريفاً ومسلم الف من - 00:28:19

وهو وهو صدوق. ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس عني عباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:44 قال قال اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما كان بذى الحليفة امر ببدء امر ببدنته ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن - 00:29:05 ثم خرج عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء اهلا ثم ورد النسائي الدم عن البديل يعني عند اشعاره المفروض من ذلك انه اذا جرح يعني اه في تلك الصفحة اليمنى من وسال الدم لا يتركه يسيل ويمشي وانما يسلكه - 00:29:29 يعني بحيث انه يعني ما يعني آآ ينزل يسير الى يعني الى الارض وان يكون خط يعني عليه وانما يثبتته لان المقصود هو من ذلك بيان هذا الجرح الذي يعرف بأنه - 00:29:55

آآ وقد اورد النسائي حديث ابن عباس نعم من طريق اخرى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما كان امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم فنز عنها وقلدها نعلين. ولما استوت به على البيداء اهل - 00:30:12 ثم اشعرها وقلدها نعليه يعني جعل لها قلادة يعني اه فيها نعلين يعني آآ دلالة على انها هدي ويجوز التقليد بغير النعلين لكن تقليد نعليه ان يكون علامة على انه هدي ثبتت فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:39 وقيل تقليد بن عليم لانه يدل على السفر لان فيهما دلالة على السفر وقيل لان النعلين يعني آآ انها يعني اه هي مرغوبة الانسان وجعلت يعني علامة على الهدى حيث يقل الدين عليه ويجعل في رقبته نعلين يشعر بأنه هدي وعلامة على انه هدي - 00:31:04 يشهد فلما استوت به على البيداء اهلنا فلما استوت به على البيداء اهل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال اخبرنا عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس. وهذا الاسناد مر ذكره - 00:31:37 قال فضل القلائد قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليل عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهدي من المدين فافسد قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه - 00:31:55 موارد النسائي قتل القلائد التي التي يقلد بها الهدى وتقليل الهدى يكون للبقر للابل والبقر والغنم كلها تقلد كلها ويوضع في رقبته علاجا تدل على انها هدي عائشة رضي الله عنها وارضاهما اخبرت انها كانت تسأل - 00:32:15 الا اذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم بيدها يقتلها اتلوا هو وضع يعني آآ آآ الخيوط في اه او قطع او اه وصلنا ثم يضم بعضها الى بعض حتى تكون حبلا - 00:32:44

يعني بدل ما تقولون بدل ما تكون خيوط تكون حبل يعني يرسل بعضهما بعض فيصير حبل وقبل ذلك كان يعني خيبا فاذا قتل خيط مع خيط او يعني قطعة من الصوف مع قطعة من الصوف - 00:33:07 نقول بذلك حبلا وتكون قلادة يقلد بها عائشة رضي الله عنها وارضاهما تخبر بانها كانت تفصل القلائد لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم بيدها ثم يقلدنا النبي صلى الله عليه وسلم هديه ويبعث به - 00:33:29 اه يعني اه كان عليه الصلاة والسلام احيانا يعني يقلد الهدى ويشعره ويذهب به معه وحيانا يرسل هديا يقلده ولا يذهب يبقى في المدينة ولكنه يمثل الهدى ويرسل الهدى الى الكعبة - 00:33:49 والى مكة ليذبح هناك ينحر هناك ثم تقول عائشة ثم لا يحرم عليه شيئاً كان اما انه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. يعني معناه انه عندما - 00:34:12 الهدى ولم يدخل في النسك ولم يذهب فانه يبقى في المدينة حلالة ولا يسألك شيئاً مما يجتنبي به المحرق لانه قلد هديا وارسله وارسله الهدى لا يمنعه ولا يجعله محرما - 00:34:31

لا يجعل الذي اهدى وارسل الهدية محرما بل كان يبقى في المدينة يفعل ما يفعله وهو لم يرسل هدي يجمع اهله ويلبس الثياب
ويأخذ شعره كل شيء يمتنع منه المحرم هو لا يمتنع منه - [00:34:46](#)

لانه بارساله الهدى لا يكون محرما بالنسبة للهدى لا يكون محرما وانما يكون محرما اذا دخل في نسك وذهب ومعه الهدى كما ذهب
عام الحديبية ومع الهدى وكما ذهب في حجة الوداع قارنا ومعه الهدى صلى الله عليه وسلم - [00:35:07](#)

قال اخبرنا انا قصيدة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة فرد عن الليل عن الليث ابن سعد المصري ثقة الفقيه يقفوا نصرهم
حفيدها وحديث اخرجه اصحاب كتب الفتنة - [00:35:28](#)

عن ابن الجهاد عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن. عن ابن شهاب عن عروة وابن الزبير وقد مر ذكرهما وعمرة هي بنت عبد الرحمن
الانصارية وهي ثقة اكثر من الرواية عن - [00:35:49](#)

وحديثها اخرجه اصحاب كتب الفتنة عن عائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا
يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله - [00:36:04](#)

وعنها انها قالت كنت افصل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيبعث بها ثم يأتي ما يأتي الحلال وقبل ان يبلغ الهدى
محله امور للنساء حديث عائشة من طرف اخرى ومثل ما تقدم كانت تمثل - [00:36:20](#)

على ايدي هدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها ويعني يبقى آآ ثم يأتي ما يأتي الحلال ثم يأتي ما يأتي الحلال يعني قبل
ان ان تبلغ محلها يعني معناها انه لا يمتنع من شيء. الاشياء التي يأتيها الحلال كان كان يأتيها. لانه لا ليس محرما - [00:36:38](#)

عليه الصلاة والسلام لانه ببعثه الهدى لا يعتبر محرما فما كان يمتنع من شيء يأتيه الحلال بل كانوا يفعلونه لانه ليس محرما صلى الله
عليه وسلم بارساله الهدى قال اخبرنا الحسن ابن محمد الزعفراني اخبر الحسن ابن محمد الزعفراني وهو ثقة - [00:37:03](#)

اخرج حديثه نعم في البخاري واصحاب السنن الاربعة عن يزيد عن يزيد ابن هارون الواسطي وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب
عن يحيى ابن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري وفقه اخرجه عن عبد الرحمن ابن القاص عن عبد الرحمن ابن - [00:37:33](#)

محمد ابن ابي بكر وصدقة اخرج حديثه خالد ابن الذي عن به عن عائشة. نعم. عن به عن عائشة وقد مر ذكرهما قال اخبرنا عمرو بن
علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:37:53](#)

ان كنت لا ابذل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يقيم ولا يحرم ثم اوصي اورد النسائي حديث عائشة بطريقة
اخرى وهو مثل ما تقدم وكانت يغسل قلادي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقيمه ولا يحزن يعني لا يكون محرما - [00:38:14](#)

عند عند افكاره في الهدى وبقائه في المدينة فليبقى حلالا لا يمتنع شيء من شيء يعني آآ يمتنع من شيء يمتنع مثل محرم يبقى كل
شيء يأتيه في الحلال يأتيه - [00:38:32](#)

مجامعة اهله وليس الثياب واخذ الشعر وما الى ذلك من الامور التي تكون محظورة عن محرم ويعني آآ وهو لكونه حلال كان يأتي
هذه الاشياء قال اخبرنا عنه ابن علي عن يحيى. عمرو بن علي عن يحيى وقد مر ذكرهما يحيى القطاع - [00:38:47](#)

عن اسماعيل عن اسماعيل ابن ابي خالد وهو ثقة اخرجه عن عامر عن عامر ابن شراحيل الشعبي اخرج حديث من اجل ورزق. اخرج
حديث واصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها. عن عائشة وقد مر ذكرها. قال اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف. قال حدثنا
ابو معاوية. قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن - [00:39:12](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ابدل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقلد هديه ثم يبعث ثم يقيم لا
يجتنب شيئا مما يجتنبه المسلم - [00:39:40](#)

الامور التي نساها حديث عائشة من سنة اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عبد الله بن محمد الظعيف. اخبرنا عبد الله بن محمد
الظعيف وعبد الله بن محمد بن يحيى الظعيف لكثرة عبادته - [00:39:55](#)

الى من كثرة عبادته ليس ضعيفا يعني من حيث الرواية فكان متقنا وكان ثقة ولكنه ضعيف البدن قيل انه مناحي البدن الى انه لكثرة
عبادته يعني آآ ضعف ونحوه فيقال له الضعيف - [00:40:10](#)

هذي من من اننا اللقاب التي اه لا تدل على يعني اه ما يتبادر من ظاهرها يعني انه ضعيف انما المقصود منه يعني هو ثقة ولكن عنده ضعف في بدنه ونحو في جسمه بسبب كثرة عبادته والا فانه حافظ وهذه - [00:40:32](#)

كما يقولون نسبة الى غير ما يتبادر الى الذهن لان المتبادل للذهن ان اذا قيل ضعيف وفيما يتعلق يعني الرجال والكلام في الرجال وانه ضعيف الذي هو يعني غير ثقة - [00:41:02](#)

لكن الامر ليس كذلك بل ضعف من نوع اخر وهذا له امثلة مثل ما يقال يعني الفقير كان المتميز بالذهن انه فقير يعني من حيث ظد الغنى لكن خلف الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره - [00:41:20](#)

يعني بقار ظهره كان يشكوها وتؤلمه قيل له الفقير بالنسبة الى غير ما يتبادر للذهن وكذلك الحداء خالد الحداء ان يقال له الحد ولا وليس غني عن الاحذية ولا بايعا لها - [00:41:42](#)

اليس ممن يبيع الاحذية ولا يصنعها ولكنه كان يجلس عند الحدائي هذا يجب عند الحزائيين وقيل له الحزاء نسبة الى غير ما يتبادر للذهن وهو ثقة اخرج حديثه وابو داود والنسائي. ابو داود والنسائي - [00:42:01](#)

عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد ابن خاتم الطريخ الكوفي لقاء اخرج حنيقة واصحابه ان الاعمش عن الاعمش وهو سليمان الذي مر في الاسناد السابق اه ذاك عامر الذي مر - [00:42:21](#)

آآ سليمان ابن مهران الكاهلي وهو مشهور بلقبه الاعمش وهو ثقة اخرجه عن ابراهيم. عن ابراهيم بن يزيد بنخعي الحوثي وهو ثقة فقيه اخرج حديث اصحاب الكتب الستة وهو صاحب الكلمة المشهورة - [00:42:40](#)

التي يستعملها الفقهاء كثيرا في كتب الفقه وهي ما لا نفس له سائلا يقولون ماذا له سائلة؟ لا نجس الماء اذا مات فيه هذا ليس له سائلا اين له ليس له دم - [00:43:01](#)

يعني مثل الذباب يعني الجراد مثل الاشياء التي ليس في حزن هذي يقال لها نفس لها سائلة والنفس يراد به الدم يعني آآ فكان الذي عرف انه عبر بهذه العبارة وقال ما لا نفس له سائلة - [00:43:17](#)

الماء اذا مات فيه اول من عبر به هذه العبارة ابراهيم النخعي قال ذلك ابن القيم في كتاب الهدي الاول من عرف عنه بالاسلام انه عبر بهذه العبارة فقال ما لا نسأله سائلة ابراهيم النخائي وعنه تلقاها الفقهاء من بعد - [00:43:38](#)

به وقد يعني يذكرون ذلك عند حديث غمس الدباء اذا وقع الذباب في نهائي احدكم فليغمسه فان في احد حديثنا وفي الاخر شفاء قالوا ويلزم قد يكون الماء حارا ويلزم من غمسه ان يموت فيه وهو لا ينجسه - [00:43:56](#)

وهو لا ينجسه وابراهيم بن الجزير بن قيس النخعي ثقة اخرج حديث الفتنة الاسود ان نريد ان نخعي وهو ثقة اخرج حديث اصحابه ووثيقة خضراء اخرج حديث واصحابه عن عائشة وقد مر ذكرها - [00:44:18](#)

قال اخبرنا الحسن ابن محمد الزعفراني عن عبيده عن منظور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيتني افتي القلائد الغنم لهدي رسول الله صلى الله عليه واله - [00:44:40](#)

وسلم ثم يمكث حلالا. فما ورد حديث عائشة من طريق اخرى ومثل ما تقدم الا ان هذا فيه اشعار بان الخلائق تكون للغنم وانها كانت تفصل قلائد الغنم ففيه اشارة واشعار ودلالة على تقليد الغنم - [00:44:54](#)

قال الامام الحسن محمد الزعفراني ذكره الحسن ابن محمد الزعفراني مر ذكره عن عبيده ابن حميد صدوق ربما اخبره الصدوق ربما اخطأ اخرج حديثه البخاري واصحاب السنة اخرج به البخاري واصحاب السنة - [00:45:16](#)

مثل الحسن الزعفراني جعفران البخاري واصحاب السنن وهذا ايضا بخاري واصحاب السنن عن موضوع اخرج عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد قال ما يفتن منه منه القلائد. قال اخبر الحسن محمد الزعفراني قال حدثني حسين يعني ابن حسن عن ابن عون - [00:45:33](#)

عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انا فزلت تلك القلائد من من علمي كان عندنا ثم اصبح فينا فيأتي ما يأتي الحلال من اهله وما يأتي الرجل من اهله - [00:46:04](#)

ثم اورد حديث عائشة وهي ما يفتل منه قلائل يعني الماده التي تقتل منها ما هي؟ وهي العجل بالصوف يقتل القلائد من العلم من الصوف اه او للنساء في حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل ما تقدم الا ان فيه - [00:46:18](#)

ما ترجم له المصنف وهو ان القلائل كانت يقتلها عائشة من عفن اي صوف وانه يبقى حلالا لا يمتنع مما يمتنع منه المحرم ولا يمتنع من اهله بل كان يجمع اهله ويأتي كل ما ما - [00:46:42](#)

الحلال يعني ان ابن عباس يرى انه اذا ارسل الهدى يجب عليه ان يجتنب الاحرام. لا هو سيعطي يعني قضية يعني هل يحرم او لا يحرم؟ يعني له باب اخر نعم - [00:47:02](#)

قال اخبرني الحسن محمد الزعفراني عن حسين لعن ابن حسن الحسن محمد الزعفراني قد مر ذكره يعني ابن حزم عن الحسين يعني الحسن ابن يسار ووثيقة اخرج البخاري ومسلم عن ابن عوف عن ابن عون عبد الله ابن عوف بالجنة. عن القاضي عن ام المؤمنين. القاسم عن ام المؤمنين عائشة وقدر ذكرهما - [00:47:31](#)

قال تقليد الهدى قال اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنه - [00:48:00](#)

انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك؟ قال اني لبست رأسي وقلدت هدي فاحل حتى انحر ثم ورد النسائي تقليد الهدى واورد فيه حديث حفصة رضي الله عنها وهو يتعلق بكونه - [00:48:14](#)

كان مع هديه عليه الصلاة والسلام لانه كان قلد هديه وذهب به معه ولما ارسل الناس الى ان يحلوا اي القارنين والمفردين الذين لا هج معهم ان يتحولوا الى عمرة وان يطوفوا البيت ويتعبوا المرأة - [00:48:36](#)

ويقضروا ويتحللوا قالت له ما بالنا نتحل وانت لم تفعله قال اني قلدت هدي ولبست شعري فلا احل حتى انحر اي يوم العيد يعني يوم النحر والمفروض منه قلة هدي - [00:48:55](#)

التي هدي دلالة على تقليد الهدى وهذا فيه انه قلده وهو معه والاحاديث التي مرت عن عائشة قلده وقد بعث به علده وقد بعث به فهو يدل او هذه الاحاديث تدل على ان الهدى يقلد سواء كان الانسان معه - [00:49:12](#)

محرم او بعث به وبقي قال اخبرنا محمد ابن زلمة محمد ابن سلمة المرادي المصري هو ثقة اخرجه على مسلم وابو داود ابن ماجة عن ابن القاسم عن ابن القاسم عبدالرحمن ابن القاسم - [00:49:32](#)

وهو ثقة اخرج حديث البخاري وابو داود في المراسيل والنسائي المالك المالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديث انك النافع مولى بن عمر وهو ثقة. اخرج حديث اصحابه بشدة - [00:49:49](#)

عن عبد الله ابن عمر الحفصة. عن عبدالله بن عمر آ وقد مر ذكره عن حصي من المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد قال حدثنا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:50:14](#)

ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدى بجانب السنام الايمن. ثم اماط عنه الدم وقلده نعليه ثم ركبنا قدموا فلما استوت به البيداء لبي واحرم عند الظهر واهل بالحج - [00:50:36](#)

ثم اوردها النسائي حديث ابن عباس قد مر المقصود منه هنا تقليد الهدى انه قلد هديه كان ذلك يعني في حذيفة الميقات قلد هديه بنعلين قد عرفنا المراد وانه يعني يجعلهما علامة على - [00:50:54](#)

انه هدي لانه يدل على السفر ايوه قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد ابو قدامة تركني ان يشكر المأمون سني اخرجه حسن البخاري ومسلم النسائي محمد ومحمد هذه زائدة - [00:51:21](#)

يعني لان عند النسائي في السنن الكبرى وكذلك في بعثة الاشراف ليس فيه محمد وانما آ عبيد الله بن سعيد يروي عن معاذ بن يروي عن معاذ ابن هشام عند المسائل الكبرى - [00:51:42](#)

وهو نفسه عبود الله بن سعيد يروي عن معاذ وليس في ذكر محمد محمد هنا زائد من ابنائك عن معاذ عن معاذ بن هشام ابن ابي عبد

الله الزواني وهو غنوب ربما وهي. وهو صدوق ربما وهي مخرجة. عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله اخرج حديث اصحاب - [00:52:00](#)
عن قفالة عن ابي حنبل الاعرج عن ابن عباس. عن ابي حنبل لا عرج عن ابن عباس وقد ذكرهم قال تقليد الابل قال اخبرنا احمد بن
حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا افلح عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قتلت قلائل - [00:52:29](#)
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيديه ثم قلدها واشعرها ووجهها الى البيت وبعد بها واقام فما حرم عليه شيء كان له حلالا وما
اورد النسائي عقليت عليه يعني وضع القلائز برقابها علامة على انها هدي - [00:52:52](#)

اورد به حديث عائشة انها مثلت قلائد بيديها وكلمت بيديها للتأكيد ذكر اليمين ذكرى عمل اليمين مع فعل عندما يذكر يدل على
التأكيد قتلت بيدي يعني معناها انها يعني باشرت ذلك بنفسها - [00:53:16](#)
وانه بيديها بيدي فمن زقلائد مدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيديه. ايوه. ثم قلدها واشعرها ووجهها الى البيت. ثم قلدها
وضع القلق في رقبتها واشعرها يعني شقة في صفحة الزمان اليمنى - [00:53:36](#)
ووجهها يعني متجهة الى الكعبة وذهب الى البيت وبعث بها واقام فما حرم عليه شيء كان له حلالا. نعم. قال اخبرنا احمد بن حرب.
اخبرنا هذه الحرب وحده. الموصلي وهو ثقة اخرجه النسائي وحده - [00:53:56](#)
من افلح عن القاسم عن افلح ابن حميد وهو نعم عن القاسم عن عائشة وقد نرى ذكرهما قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليل عن عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلق لائل بدن رسول الله صلى الله عليه - [00:54:20](#)
واله وسلم. ثم لم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم فقه القائد
وانه لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب يعني يلبسه - [00:54:46](#)
يعني لبس ثيابه المعتادة يلبس القميص ويلبس ما ترك شيئا يعني اه من اجل انه ارسل الهدي ما تركوا شيئا فيها بل الشيء الذي كان
يعتاده يعتاده ويفعله لا يمنعه منه شيء - [00:55:02](#)

عن الليل عن عبد الرحمن بن ابراهيم كل هؤلاء مر ذكرهم والليث وعبد الرحمن وابوه القاسم وعائشة قال تغليد الغنم قال اخبرنا
اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
منذ - [00:55:21](#)

افضل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غنما. ثم اود النسائي تقليد الغنم لان تقليدي يقول للغنم وورد فيه حديث
عائشة وفيه انها غنم فيدل على تقليد الغنم - [00:55:45](#)
وقد عرفنا ان الهيئة من الغنم تقلد ولا تشعر والاشعار انما يكون للابل والبقاء لا للغنم والغنم مقلد ولا في شعر قال اخبرنا اسماعيل ابن
مسعود. اسماعيل ابن مسعود ابن مسعود البصري اخرج حديثه النسائي وحده. عن خالد عن خالد بن الحارث - [00:56:07](#)
وثقة اخرج حديث اصحابه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد
مر ذكر هؤلاء قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها انها ان رسول الله - [00:56:29](#)

صلى الله عليه واله وسلم كان يهدي الغنم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلد الغنم يبيكي يهدي الغنم يهدي نعم كان
لا يهدي الغنم وكان يهدي الغنم يعني اه يجعلها هديا ويبعث بها وليس فيه ذكر تقليد - [00:56:51](#)
يعني هو مختصر لكنه جاء يعني آآ تقريب في بعض الروايات والاسناد مر ذكره وسليمان هو الاعمش. جاء باسمه هنا ويأتي بلقبه
الاعمش في بعض الروايات. ومعرفته المحددين نوع من انواع الحديث فائدتها ان لا يظن الشخص الواحد شخصين - [00:57:13](#)
حيث الذي لا يعرف ان لعنة لقب لسليمان ابن مهران اذا جاء سليمان ظن ان سليمان شخص واذا كان اعمش ظن انه شخص اخر ومن
يعرف ان الاعمش لقبه لسليمان اذا جاء سليمان في بعض الرواية المثالية وجاء الاعمى في بعض المثاليين يقول هذا هو هذا وهذا هو
هذا لا يلزم - [00:57:39](#)

لا يظن شخص الواحد شخصين قال اخبرنا هناد المزدي عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله

عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:57:59

اهدى مرة غنما وقلدها. ثم ورد النسائي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افدى مرة غنما وقلدها مقصود منه وقوله قلدها تقليد الغنم اخبرنا في ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:58:12

عن ابي معاوية عن الاعمى عن ابراهيم عن الازور عن عائشة. عن ابي معاوية اخوة محمد ابن خادم عن الاعمدة هنا جاء باسمه الى وفي الاسناد الذي قبله باثنين وسليمان هو الاعمش - 00:58:36

قد مر قال اخبرنا محمد بن بشار قال قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت منذ ابذل قلائل هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غنما ثم لا يحرم - 00:58:51

ثم اورد النسائي حديث عائشة فهو مثل ما تقدم محمد البشار ملقب بالدار البصري فقه اخرجه بل هو شيخ لاصحاب كتب الستة عن عبدالرحمن عن عبد الرحمن ابن مهدي البطري ثقة اخرجه من جدة. عن سفيان عن سفيان هو القومي سفيان بن سعيد ثقة الفقيه -

00:59:11

آ وصف بانه امير المؤمنين في الحديث من الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن

عائشة وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا - 00:59:35

عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت منذ اكثر قلائل هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غنما ثم لا يحلم حديث عائشة هو مثل ما تقدم والاسناد ايضا مر ذكره ذكرهم - 00:59:51

قال اخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثني ابي عن محمد ابن جهادة هاء واخبرنا عبد الوالد ابن عبد ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثني ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال انبأنا محمد بن حادة عن الحكم عن ابراهيم

عن الاسود - 01:00:11

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نقلب الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حلالا حلالا لم يحرم من ثم ورد النسائي حديث عائشة انه كان يقلدون الشاة ثم يبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى حلالا لا يحرم من شيء اي انه لا يحرم

عليه شيء - 01:00:31

حرم عليه للاحرام لانه لا يعتبر محرما بل يبقى حلالا صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا الحسين ابن عيسى ابن عيسى ثقة قال عن

الحافظ في تقرير صدوق البخاري ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابو داود والنسائي - 01:00:52

عن عبد الصمد ابن عبد الوالي. عن عبد الصمد ابن عبد الوارث ابن سعيد العنبري وهو اخرج له اصحاب الكتب. وهو صدوق اخرجه ستة. عن ابيه عن ابيه عبد الوالد بن سعيد العنبري والفقه اخرجه اخرجه - 01:01:13

عن محمد ابن جهاد عن محمد ابن جحاة هو ثقة اخرجه ايضا هاء واخبرنا عبد الوالد بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث - 01:01:28

وهو صدوق رجله مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي معمر عن ابي معمر وهو عبد الله ابن عمر عبدالله بن عمرو الملقب المقعد - 01:01:41

وهو ثقة اخرج حديثه اخرج حديثه عن عبد الوارث عن محمد ابن جحاة عن الحكم عن الحكم وهو ابن عتيبة الكندي ان اوفي فقه فخرج حديث اصحابه ابراهيم عن الاسود عن عائشة. عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكرهم - 01:01:56

قال امليل ام لين الهدي نعلين قال اخبرنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن علي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما - 01:02:17